انقضت فقد اجرتكها سنة اخرى لم يصح لانه لم يحصل
إيجار الثاني مع كونه مستاجرا للاولى بل مع انقضائها
و عجيب ايراد بعضهم لهذه على المتن ومنع قوله
و تجوز كرا العقب بضم العين جمع عقبة اي نوبة
لان كلا يستعقب صاحبه وفي حديث البيهقي
من مشا عن راحلته عقبة فكانما اعتق رقبة
وفسروها بستة اميال و لعله وضعها لغة ولا يتقيد
ما هنا بذلك في الاصح وخرج باجارة العين
التي الكلام فيها اجارة الذمة فتصح اتفاقا لما مر
ان التاجيل فيها جايز وهو ان يوجر دابة
رجلا ليركبها بعض الطريق ويمشي بعضه
او يركب المالك تناوبا او يوجرها رجلين ليركب
هذا وذا اياما تناوبا ومن ذلك اجرتك نصفها
لتحمل كذا او كلها لتركبها نصف الطريق فيصح
كبيع المشاع ويبين البعضين في الصورتين
كنصف او ربع ما لم يكن هناك عادة معروفة
مضبوطة بالزمن او المسافة كيوم ويوم او فرسخ
وفرسخ والا حمل عليها والمحسوب في الزمن زمن
السير لا زمن النزول لنحو استراحة او علف
ثم بعد الاجارة يقتسمان البعضين بالتراضي
وان تنازعا في البادي اقرع وذلك لملكهما

المنفعة

المنفعة معا ويغتفر التاخير الواقع لضرورة
القسمة نعم من شروط الاولى ان يتقدم ركوب
المستاجر والا بطلت لتعلقها والعبد كالدابة
واغتفر فيهما ذلك دون نظيره في نحو دار وثوب
لاطاقتهما دوام العمل وقضيته قوله اياما جواز
جعل النوبة ثلاثة ايام فاكثر ان اتفقا على
ذلك وان خالف العادة او قال اتفاقا عليه في
العقد وهو كذلك ما لم يضر بالبهيمة وعليه يحمل كلام
الروضة او غيرها او بالماشي وفي توجيه النص
المنع عند طلب احدهما التثليث ما يوافق ذلك
فانه قال لان ذلك اضر بالماشي والركوب لانه اذا
ركب وهو غير تعب خف على المركوب كالميت
اه ويوخذ انه لا بد من رضى مالك الدابة بذلك اخذا
من قولهم لا يجوز النوم على الدابة في غير وقته
لان النايم يثقل وانه لو مات المحمول لم يجبر مالك
الدابة على حمله عليها بالي ولو استاجراها ولم
يتعرضا للتعاقب فان احتملتهما ركباها معا
والا تهايا فان تنازعا فيمن يبدا اقرع

فصل في بقية شروط المنفعة
وما تقدر به وفي شروط المكراه ومحمولها

بشرط كون المعقود معلوم العين في اجارة

Copyright © King Saud University